" البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري "

" Environmental dimension in Algerian consumer protection legislation"

حاج بن علي محمد: أستاذ محاضر"أ "
كلية الحقـوق والعلـوم السيـاسية
جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف -

تاريخ إرسال المقال: 11/11/2018 **تاريخ قبول المقال:** 29/04/2019

الملخص

عديدة هي المنتجات اليوم التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، ومثالها المنتجات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية والتي تحتوي في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل، والتي أضحت تهدد سلامة البيئة وصحة المستهلك في آن واحد، مهيأة في الوقت ذاته أي طبيعة المنتوج لوجود تقارب بين فكرة حماية المستهلك وفكرة حماية البيئة، اقتضى معه ضرورة وجود تقارب تشريعي بين قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة، وهذا بالنظر لوحدة الخصائص التي تجمع بينهما تحت مظلتي مبدأ الوقاية والنزعة الحمائية، اللذان يؤسسان للأسلوب التشريعي المنتهج في إعداد القانونين، بما يهيأ المجال لإرساء بعد بيئي في تشريع حماية المستهلك، وهو ما من شأنه تعزيز المنظومة التشريعية الوقائية للمستهلك والبيئة معا.

الكلمات المفتاحية

استهـــلاك، بـــيئة، تنمـية مستـدامة، بعد وقـــائي، منتـــوج، أضـرار.

المؤلف المرسل: حاج بن علي محمد، mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

Abstract

Many of today's products that menace the safety of the person and his environment, such as modern high-tech products that contain highly reactive chemical elements that threaten both the safety of the environment and the health of the consumer of the same time, which required to the necessity for a legislative convergence between the law of consumer protection and the law of environmental protection, in view of the unity of characteristics that combine them under the umbrella of the principle of prevention and protectionism, which are based on the legislative method used in the preparation of the laws, To establish an environmental dimension in consumer protection legislation, which would strengthen the preventive legislative system for consumers and the environment.

The key words :Consumption, environment, sustainable development, preventive dimension, product, prejudices.

المقدمة

لا شك أن قانون حماية المستهلك كأحد أهم القوانين الحديثة، ارتبط وجوده بوجود المستهلك كمفهوم اقتصادي متصل بفكرة إشباع حاجياته من المنتجات والخدمات المتعددة، ولاشك أيضا أن صدور هذا القانون ارتبط في نشأته وتنظيم أحكامه بمسايرة نشأة وتطور رغبة هذا الأخير أي المستهلك في علاقته بهذه المنتجات والخدمات، التي تطورت من مجرد تحقيق الغرض الوظيفي لها ونقصد هنا أحكام عقد البيع ومن ثم دعوى ضمان العيب الخفي، لتتطور هذه الرغبة بعدم الاكتفاء بالأداء الوظيفي فقط، وإنما تمتد إلى عدم تهديد المنتوج الذي تكاد تلازمه صفة الخطورة في الوقت الحاضر أمن وسلامة المقتني أو المستهلك، ولعل أقصى ما وصلت إليه هذه الرغبة ألا يهدد هذا المنتوج سلامة محيطه الطبيعي، وعلى اعتبار أن الطبيعة تشكل الجزء الأكبر من مفهوم البيئة وهي محل ومضمون حماية لقانون حديث آخر ألا وهو قانون حماية البيئة.

فعديدة هي المنتجات اليوم التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، ومثالها تلوث المياه بمادة الأميانت، فهو في آن واحد مسألة بيئية تهدد سلامة البيئة، واستهلاكية تهدد صحة المستهلك لشربه هذا الماء الملوث أو منتوج مشبع بهذه المادة، ومثالها المنتجات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية والتي تحتوي في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل، وكذلك تعرض الأغذية للتلوث بعدم احترام شروط

التخزين ومدة الصلاحية للمنتوج وشروط الحفظ أثناء العرض والاستهلاك، لاسيما ذات المصدر الحيواني.

ووفق ما تقدم يمكن إبداء التساؤل حول طبيعة المنتوج اليوم في تأثيرها على الشخص ومحيطه البيئي معا والتي تمكنت من الربط بين فكرة حماية المستهلك، وفكرة حماية البيئة، فهل ثمة ما يوحي بوجود هذا التقارب من الناحية التشريعية، أو بعبارة أخرى هل جسد تشريع حماية المستهلك البعد البيئي في أحكامه مسايرا لحقيقة هذا التأثير؟

ولإجابة هذا التساؤل نقترح اعتماد النقاط الأساسية الآتية:

أولا- علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك من حيث التعريف القانوني للمستهلك وللبيئة.

ثانيا- علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك من حيث وحدة توجه تشريعهما.

ثالثا- علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك من حيث الخصائص.

أولا- علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك من حيث التعريف القانوني للمستهلك وللبيئة

يسهم التعريف القانوني للمستهلك وللبيئة في تحديد علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك من حيث المضمون، والذي من شأنه تعبيد الطريق التشريعي في سن القانونين وخلق التقارب بينهما، يستدعي معه التعرف على المصطلحين وعلى التوالي.

1- التعريف القانوني للمستهلك

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009[1]، في الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي نصت على أن " **المستهلك**: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"؛ إذ يتبن من النص أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، باعتماده صياغة "الاستعمال النهائي"، ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ساير التشريعات الحديثة في تبني تعريف للمستهلك بالاعتماد على الغرض من التعاقد على السلعة أو الخدمة، بقصد إشباع احتياجاته الشخصية[2]، كما ثبت أن مصطلح الاستهلاك الذي أستمد منه مصطلح المستهلك، في الأصل هو مصطلح اقتصادي، لا يمكن معه الاهتداء إلى معناه القانوني إلا من خلال معناه الاقتصادي، وبذلك فإن مجالات الاستهلاك التي قد

يستهدفها المستهلك هي متعددة ومتنوعة، بحيث لا تنحصر في التي يعقدها الشخص بهدف الاستهلاك وفقا للمعنى القانوني في الأشياء القابلة للاستهلاك باستخدامها مرة واحدة كالغذاء، لكنها تمتد لتشمل كل الأشياء والسلع الدائمة والمعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية، بل والعقارات أيضا كالمسكن ذاته[3]. بما يحدد مضمون المنتوج فطبقا للمادة الثالثة من هذا القانون يقصد بـ:" المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ". وأضاف المشرع الجزائري تعريفا لشقي مفهوم المنتوج من حيث أنه سلعة وخدمة؛ بأن عرف كلا منهما من خلال المادة الثالثة دائما بالصيغة التالية:

- **الخدمة**: " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ".

- **السلعة**: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ".

من خلال هذين التعريفين؛ أكد المشرع الجزائري حرصه على مدّ نطاق الحماية لكل مجالات التعامل التي يجد جمهور المستهلكين أنفسهم مهددين بأضرار تمس سلامتهم ومصالحهم المادية والمعنوية.

وبالرغم من أهمية تحديد المقصود بمصطلح " المستهلك "، إلا أن تعريف قانون الاستهلاك لم يحز على ذات الأهمية لدى التشريع الحديث، بالنظر إلى تشعب موضوعات هذا الأخير وتميزه بخصائص يصعب معها تصنيفه ضمن أحد الفروع التقليدية لتقسيمات القانون مابين قانون عام أو قانون خاص، موضوعي أو إجرائي. وقد حاول بعض الفقه إعطاء تعريف لقانون الاستهلاك بأنه مجموعة النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك والتي تنظم العلاقة بين المهنيين والمستهلكين[4]، أو أنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لمعاملات الاستهلاك وما يرتبط بها من علاقات أخرى، وتنظم كذلك المركز القانوني لأشخاص منظومة الاستهلاك وعلاقاتهم وأدواتهم المختلفة[5].

وبالرجوع إلى المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعد في سنة 2005[6]، تتضح أهداف هذا القانون التي يمكن اعتمادها لتحديد تعريف لهذا القانون، وبذلك فإن قواعد قانون حماية المستهلك تهتم بحماية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، بمنح المستهلك طرق ووسائل حمايته، القائمة على مبدأ الوقاية، وضمان للمطابقة وتوطيد لإجراءات حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم.

2- التعريف القانوني للبيئة

يمكن ضبط تعريف البيئة بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003[7]، إذ نجد أن المشرع الجزائري عرفها من خلال الفقرة السادسة من المادة الرابعة من هذا القانون، والتي نصت بأن: " البيئة: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

ويعرف التشريع المصري البيئة من خلال المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994، بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن: " البيئة مجموعة من العناصر الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "[8]. وتكاد تجمع التعاريف الفقهية أن البيئة هي وسط أو مجال أو حيز شمل مساحة معينة، قد تكون صغيرة، وقد تكون كبيرة بكل ما تحتويه هذه المساحة أو الوسط من عناصر حية وغير حية، جامدة موجودة في هذا الوسط، تؤثر فيه، وتتأثر به، تتفاعل معه وفي الوقت نفسه ترتبط فيما بينها في علاقات متبادلة، وجميع هذه العلاقات والتأثيرات المتبادلة تجري في نظام معين، وفي إطار عملية تبادل الموارد والطاقة في النظام البيئي[9].

من خلال التعاريف السابقة للبيئة، يتضح أن مدلولها يتأتى من خلال عنصرين؛ الأول طبيعي يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالهواء، والماء، والتربة والحيوان والنبات. والثاني صناعي يشمل كل ما ابتكره الإنسان من منشآت ومؤسسات ونظم اجتماعية[10]. كما أن الطبيعة تشكل الجزء الأكبر من مفهوم البيئة، كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة والفكرة التي جاءت بها قمة ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992 [11]، المتمثلة في التنمية المستدامة.

ووفق ما تقدم نجد أن التعريف القانوني للمستهلك وعلاقته الوطيدة بمصطلح المنتوج، وكذا التعريف القانوني للبيئة بين ما هو طبيعي وصناعي، يثيران النزعة

الحمائية الواجب إحاطتهما بها، بما يعزز التقارب بين القانونين الذين سعى المشرع على سنهما كل في مجاله، وهو ما سنتعرف عليه تاليا.

ثانيا- علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك من حيث وحدة توجه تشريعهما

انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة كما سبق بيانه، ونظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدّتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها، وقد عرف بعض الفقه قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها[12]. كما يمكن تعريفه بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها. فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة، أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجرم الإضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملّوث[13].

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية[14]، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية[15].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من قانون 03- 10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنه حدد مجال تطبيق هذا القانون والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة."كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة؛ ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. كما احتوت المادة 03 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة ينبغي احترامها والعمل بها، كمبدأ المحافظة على التنوع

البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر به. ومبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه. ومبدأ الإعلام والمشاركة، والذي من خلاله يتمتع كل شخص بالحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، تمكنه من المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ومما تقدم نجد أن علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك، تكمن في اتباع نفس الفلسفة التشريعية القائمة على النزعة الحمائية للمستهلك من جهة والبيئة من جهة أخرى أساسها مبدأ الوقاية، لاسيما أن كل من البيئة والمستهلك في مفهومهما يلتقيان في الأشياء الطبيعية والاصطناعية المتصلة بمضمون الحماية، كما يخضع قانون الاستهلاك وقانون البيئة إلى نفس الفلسفة، ويحذران من المخاطر التي تهدد المستهلك والبيئة على حد سواء. ومن خلال مضمون القانونين، يمكن القول أن قانون البيئة يتميز عن قانون الاستهلاك؛ فإذا كان هذا الأخير يهدف لحماية الأشخاص من منتجات وخدمات غالبا ما تتميز بالخطورة، فيهدف الأول لحماية الأشخاص ضد مخاطر محيطهم الطبيعي.

ومن جهة أخرى تضمن قانون حماية البيئة جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجنائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع - حسب هؤلاء – إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة[16]. والجدير بالذكر في هذا الشأن أن الحماية التشريعية للمستهلك تصنف حسب طبيعة موضوع القاعدة القانونية إلى حماية قانونية مدنية للمستهلك، وحماية قانونية جنائية[17]، حيث تترتب المسؤولية الجنائية للمنتج عند مخالفته لأحكام قانون حماية المستهلك، وفي شكل محاربة للغش والخداع في الإنتاج ومعاملات الاستهلاك[18].

كما يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب، وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية، تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها. ولا تختلف الحماية التشريعية للمستهلك عن الحماية التشريعية للبيئة من حيث ميزة الطبيعة الوقائية، ويظهر هذا التوجه التشريعي جليا في عرض الأهداف الأساسية من استحداث قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، ومن بينها تحديد مبدأ

الوقاية[19]. وبحكم أن تشريعات حماية المستهلك غالبا ما تحدد مسبقا المواصفات التي يجب أن تكون عليها المنتجات وقياسات درجة جودتها، وكل ما تعلق بالعلاقة التي تنشأ بين المستهلك والمهني، وقواعد المنافسة بين المنتجين، وكل ما يمكن أن تتأثر به هذه الحماية بالمعنى الواسع، يضاف إليها الدور العلاجي حيث القواعد المنظمة لمسؤولية المنتج[20].

وقد تظهر وحدة توجه تشريع حماية المستهلك وحماية البيئة من خلال بعض العلاقات؛ لاسيما علاقة التلوث بالبيئة وصحة المستهلك، وعلاقة البيئة والمستهلك بالتنمية المستدامة.

1- علاقة التلوث بالبيئة وصحة المستهلك ضمن وحدة فكرة الخطر

ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط ".

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث من خلال الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون 03- 10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، بأنه : " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

من خلال هذه التعاريف لمصطلح التلوث وكذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة، يمكن القول فيما يخص العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين؛ أن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر سلبا في العناصر المكونة للبيئة، وهو بذلك يعد أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث[21]، ويكاد يكون الحديث عن حماية البيئة يرتكز على الوقاية من مضار التلوث، لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة[22]، وذا صلة بفكرة التنمية المستدامة القائمة على فكرة الخطر كما سيأتي بيانه.

وإذا كان التلوث على قدر من الأهمية في تجسيد قانون حماية البيئة، فهو ليس بالبعيد في تحديد معالم قانون حماية المستهلك، ويحقق التقارب بين القانونين مثل تلوث المياه بمادة الأميانت[23]، فهو في آن واحد مسألة بيئية تهدد سلامة البينة، واستهلاكية تهدد صحة المستهلك لشربه هذا الماء الملوث أو منتوج مشبع بهذه المادة،

ومثيلتها المنتوجات العديدة ذات التأثير الكيميائي، وكذلك تعرض الأغذية للتلوث بعدم احترام شروط التخزين ومدة الصلاحية للمنتوج وشروط الحفظ أثناء العرض والاستهلاك، لاسيما ذات المصدر الحيواني[24].

ويعد مصطلح التلوث لصيقا في العمل على فهم مصطلح آخر أكثر تداولا في تشريع حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بمصطلح الصحة، كما سبق بيانه في الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون 03- 10، أو صحة المستهلك[25]، وبالنظر إلى التغيير الذي يحدث نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وبفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية كذلك التي صاحبت إنتاج السلع وتقديم الخدمات، حيث عرفت حديثا تداخل الكثير من الخامات وغيرها، وقد أدى استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والأنظمة الكهربائية والميكانيكية إلى تعرض صحة الإنسان وسلامته لقدر كبير من الخطر[26]، مما يقتضي العمل على إعلام جمهور المستهلكين بخطورة المنتجات الموضوعة للاستهلاك، والتي لا تتأتى إلا بإحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، تطبيقا للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009. ويشمل الإعلام المتعلق بالمنتوج الموضوع للاستهلاك، بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار، تطبيقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الصادر في 9 نوفمبر2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[27].وقد وضح الملحق الرابع من هنا المرسوم الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار، وكان من بينها ولأول مرة في تشريع الاستهلاك الجزائري إشارة واضحة للبعد البيئي في هذا التشريع تحت رمز " N " وبعبارة " خطير على البيئة "، ومن خلال وضع إشارة محددة في هذا الملحق توضع ضمن وسم المنتوج الذي يشكل خطرا على البيئة[28].

إذا ووفق ما سبق أصبح البعد البيئي مجسدا في تشريع الاستهلاك الجزائري، كبيان إلزامي وجب ذكره ضمن وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك الذي يمثل تهديدا للبيئة ويشكل خطرا عليها[29]؛ أي تجسيد البعد البيئي كبيان إلزامي من جملة بيانات الالتزام بالإعلام، الواقع على عاتق المتدخل، عكست معها شعور المشرع الجزائري بأهمية تقارب القانونين كبادرة تشريعية أولى، تحتاج للتوسعة ليمتد الأمر لالتزام ضمان الصلاحية والتزام التتبع، ومن ثم عدم الاقتصار على قانون إعلام المستهلك، وإنما وجب أن يمتد كذلك لقانون التقييس، قانون أمن المنتجات، قانون ضمان المنتوج في المدة والشروط.

2- علاقة البيئة والمستهلك بالتنمية المستدامة

تطبيقا للمبدأ الثالث من إعلان ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية؛ يعتبر مفهوم التنمية المستدامة وجوب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة، ومن ثم تمكن مؤتمر قمة الأرض في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا[30].

وبالرجوع إلى نص المادة 04 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة تعني: " التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". وهذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 03 من القانون 03- 01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة[31]، وفي باب تحديد مفهوم التنمية المستدامة بأنها: " نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أن الحق في التنمية ينبغي أن يتساوى فيه الأفراد والجماعات، فلا يجوز إيلاء البعض منهم اهتماما كاملا لضمان حصولهم على التنمية، في الوقت الذي يتم فيه عدم السعي لضمان حصول الباقين على حقهم في التنمية، الأمر الذي يشير إلى فكرة العدالة في توزيع التنمية ومكاسبها، كما وأن الحق في التنمية لا يعني إطلاق يد الإنسان، دولا وأفراد في ضمان هذا الحق للأجيال الحاضرة فقط من خلال استغلال الموارد واستنزافها بشكل مفرط يخل بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة، بل لابد من السعي لتحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في الحياة والتمتع بفرص معقولة من التنمية والموارد والرفاه[32]. ومن ثم فإن خطوة المشرع الجزائري في ذكر مبدأ التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة والقانون المتضمن السياحة، تعد خطوة تشريعية مهمة، بالنظر إلى ضرورة اعتماد هذا المفهوم في صياغة الخطط التنموية بشكل يراعي الاعتبارات البيئية.

ومما سبق نجد أن قانون حماية المستهلك يلتقي مع قانون حماية البيئة في فكرة التنمية التي تعد من أسباب بعث قانون حماية المستهلك وقمع الغش وإن لم يظهر ذلك

صراحة، ولكن يفهم ذلك من خلال ديباجة المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعد في سنة 2005، التي ربطت صياغة هذا المشروع تحسبا لتطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذا انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة والإنشاء التدريجي لمناطق التبادل الحر[33]، والتي تدعم مسعى دفع عجلة التنمية في البلاد.

ثالثا- علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك من حيث الخصائص

بالنظر لعديد العناصر التي تجسد تقارب قانون حماية المستهلك وقواعد قانون حماية البيئة السابق توضيحها، لاسيما ما تعلق بالنزعة الحمائية للقانونين، ووحدة فلسفتهما التشريعية القائمة على البعد الوقائي من خلال التحذير من المخاطر التي تهدد المستهلك والبيئة على حد سواء ، بما يخدم في فكرة التنمية التي تعد من أسباب بعثهما تشريعيا. كل ذلك يؤدي إلى التقاء قواعد قانون حماية المستهلك وقواعد قانون حماية البيئة في جملة من الخصائص، نورد أهمها فيما يلي:

1- قواعد خاصة ذات صفة آمرة

لا تعد قواعد قانون حماية البيئة وقواعد قانون حماية المستهلك تشريع خاص فقط لتنظيم معاملات الاستهلاك وأشخاصه وأدواته بالنسبة لقانون حماية المستهلك، أو لتنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية، بل هي أيضا في معظمها قواعد آمرة، تنتمي لفكرة النظام العام الحمائي[34]. ولأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لتنوع صور جزاء هذه المخالفة بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي.

2- قواعد مختلطة متعددة المجالات ومتسمة بالحداثة والتطور

يصعب تصنيف القانون البيئي ضمن الأطر التقليدية للقانون العام أو الخاص، وإن كان الواقع يفيد بأن القانون البيئي أقرب إلى فروع القانون العام، بالنظر إلى أحكام هذا القانون المتصلة بالقانون الجنائي والقانون الإداري[35]، كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة. ومن جملة نصوص قانون حماية المستهلك، يتضح أن القواعد الواردة فيه هي قواعد مختلطة بين قواعد قانون خاص تتعلق بتنظيم مصالح أشخاص القانون الخاص، كما تتضمن من ناحية ثانية قواعد قانون عام تتصل بحق السيادة في الجماعة ويشترك فيها شخص من أشخاص القانون العام[36].

كما أن كل من قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة يعدان قانونين متعددي المجالات، وهذا نظرا لكون الأول يعالج موضوع المستهلك وعملية الاستهلاك، والثاني يعالج موضوع البيئة، وكلاهما يتسمان بتشعبهما وكثرة مجالاتهما والمشاكل الاستهلاكية والبيئية المثارة في الواقع وبالنظر إلى هذا الأخير أي الواقع ما فتيء القانونين يتطوران بتطوره، ذلك أن سن قواعدهما كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية والبيئية التي تعيشها الدول.

3- قواعد تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي

يحدد كل من قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة بعض الإجراءات الكفيلة بحماية المستهلك وحماية البيئة، وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات[37]، تعمل على ضمان حماية المستهلك وحماية البيئة كل في مجاله. حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية[38]. ويسري الأمر ذاته على قانون حماية المستهلك، بحيث تتأكد الطبيعة الإدارية لقواعد قانون الاستهلاك من خلال فرض قواعده لنوع من الرقابة الإدارية على منظومة الاستهلاك حيث اللجان والأجهزة الإدارية المختصة بشؤون الرقابة على المنتجين ومنتجاتهم وغيرها، ومنح العاملين بالأجهزة المختصة صفة الضبطية القضائية إلى جانب صفتهم الإدارية لتحقيق أهداف قانون حماية المستهلك[39].

وبالرجوع إلى المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش لسنة 2009، يتبين أن المشرع الجزائري خول مهمة الرقابة إلى السلطة الإدارية المختصة الممثلة في أعوان مراقبة الجودة و قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة، بالتحري و مراقبة مطابقة المنتجات و السلع الموضوعة في السوق بهدف تفادي المخاطر التي تتهدد صحة و سلامة المستهلك و أمنه أو التي تمس مصالحة المادية، دون الإخلال بصلاحيات الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، والذين يختصون أيضا بمعاينة المخالفات ذات الصلة بحماية المستهلك، باعتبارهم ضباط شرطة قضائية منصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

ومما تقدم نجد أن علاقة قانون حماية البيئة بقانون حماية المستهلك، تكمن في إتباع نفس الفلسفة التشريعية القائمة على النزعة الحمائية للمستهلك من جهة

والبيئة من جهة أخرى، ويعد التقاء قواعد قانون حماية المستهلك وقواعد قانون حماية البيئة في جملة من الخصائص تجسيدا واضحا لوحدة هذه الفلسفة التشريعية. ولاسيما كذلك أن كل من البيئة والمستهلك في مفهومهما يلتقيان في الأشياء الطبيعية والاصطناعية المتصلة بمضمون الحماية، ويحذران من المخاطر التي تهدد المستهلك والبيئة على حد سواء. حتى وإن كان قانون البيئة يتميز عن قانون الاستهلاك؛ في كون الأول يهدف لحماية الأشخاص ضد مخاطر محيطهم الطبيعي، ويهدف الثاني لحماية الأشخاص من منتجات وخدمات غالبا ما تتميز بالخطورة. ولا تختلف الحماية التشريعية للمستهلك عن الحماية التشريعية للبيئة من حيث ميزة الطبيعة الوقائية، تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها. ويظهر هذا التوجه التشريعي جليا في عرض الأهداف الأساسية من استحداث قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، ومن بينها تحديد مبدأ الوقاية.

ومما سبق يمكن الوقوف على النتائج التالية:

- تجسيد البعد البيئي في تشريع الاستهلاك الجزائري، كبيان إلزامي وجب ذكره ضمن وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك، والذي يمثل تهديدا للبيئة ويشكل خطرا عليها، ببيان إشارة واضحة للبعد البيئي في هذا التشريع تحت رمز " N " وبعبارة "خطير على البيئة "، تطبيقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الصادر في 9 نوفمبر2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

- التقاء قانون حماية المستهلك مع قانون حماية البيئة في فكرة التنمية التي تعد من أسباب بعث قانون حماية المستهلك وقمع الغش وإن لم يظهر ذلك صراحة، ولكن يفهم ذلك من خلال ديباجة المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعد في سنة 2005، التي ربطت صياغة هذا المشروع تحسبا لتطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذا انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة والإنشاء التدريجي لمناطق التبادل الحر، والتي تدعم مسعى دفع عجلة التنمية في البلاد.

- تجسيد فكرة النظام العام الحمائي في كل من قواعد قانون حماية المستهلك وقواعد قانون حماية البيئة، من خلال طبيعة قواعدهما التي تعد في معظمها قواعد آمرة، مختلطة بين قواعد القانون العام والقانون الخاص.

ووفق ما تقدم يمكن إبداء التوصيات التالية:

- تجسيد البعد البيئي كبيان إلزامي من جملة بيانات الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المتدخل، تعد بادرة أولى تشريعية نستحسنها ونوصي بتعميمها في كل تشريع

حماية المستهلك وليس فقط الالتزام بالإعلام، ليمتد الأمر لالتزام ضمان الصلاحية والتزام التتبع.

- العمل على تعديل قانون التقييس، قانون أمن المنتجات، قانون ضمان المنتوج في المدة والشروط، بإضافة البعد البيئي كل في مجاله وحسب مضمونه، ومن ثم عدم الاقتصار في ذلك على قانون إعلام المستهلك وحده.

- بالنظر لطبيعة قواعد قانون حماية المستهلك وقواعد قانون حماية البيئة المتسمان بالحداثة والتطور مما يستدعي متابعتهما تشريعيا ومؤسساتيا، بقصد تفعيل عملي لإرادة المشرع.

الهوامش

1- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج. ر. صادرة بتاريخ 08 مارس 2009، عدد15.

2- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 24.

3- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 08.

4- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 284.

5- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك - دراسة تحليلية مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 72.

6- المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعد في نوفمبر سنة 2005، ص 03.

7- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر. صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43.

8- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، 2010، ص 15.

9- محمد محمود سليمان، ناظم أنيس عيسى، البيئة والتلوث، دمشق: جامعة دمشق 1999-2000، ص 09.

10- صباح العشاوي، المرجع نفسه، ص 17.

11- مؤتمر ريودي جانيرو، أو ما يسمى بقمة الأرض، انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992. وهو أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي، من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون. وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة والتنمية الاقتصادية، وتأثير كل منهما على الآخر.

12- Prieur Michel, Droit de l'environnement, Dalloz, 2ème édition 1991 , p. 4.

13- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 22.

14- المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،الجزائر :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ،1996 ،المادة 3:"لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه."

15 - دستور سنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

16- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1994.

17- راجع: الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، والمعنون بـ " المخالفات والعقوبات "، ابتداء من المادة 68 إلى غاية المادة 85.

18- الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص 43.

19- راجع: المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعد في نوفمبر سنة 2005.
20- الصغير محمد مهدي، المرجع نفسه، ص 42، 43.
21- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 30.
22- العبارة مستمدة من تعريف د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 96.
23- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 أفريل 1999، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1999، العدد 29، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-321 المؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج.ر الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2009، العدد 59.
24- ينظر المرسوم التنفيذي 95- 363 الصادر بتاريخ 11 مارس 1995 المحدد لأنماط التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو ذات المصدر الحيواني والموجهة للاستهلاك البشري.
25- ظهر مصطلح صحة المستهلك في كثير من نصوص تشريع حماية المستهلك، وعلى رأسها ما ورد في المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، التي نصت بأنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين."
26- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 44.
27- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر2013، يحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج. ر. صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، العدد 58.
28 - الإشارة التي تبين خطورة المنتوج الموضوع للاستهلاك على البيئة:.

ينظر: الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الصادر في 9 نوفمبر2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، والمعنون بـ " الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار".
29- ويعرف الوسم من خلال نص الفقرة الرابعة من نص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، على أنه " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها ".
30- تطبيقا للمبدأ الثالث من إعلان ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية؛ يعتبر مفهوم التنمية المستدامة وجوب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة.
31- القانون 03- 01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة، ج. ر. صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، عدد 11.
32- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 57، 58.
33- ينظر: المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعد في نوفمبر سنة 2005، ص 02.

34- G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil; Les effets des responsabilités, 2 éd, L. G. D. J, Dalloz,2001, p. 363.

35 - عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق،

36- الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص 74، 75.

37- Prieur Michel . Op cit .p. 143-145.

38- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 52- 53.

39- الصغير محمد مهدي، المرجع نفسه، ص 77.